

"مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"

نجار عبدالله

السنة الرابعة دكتوراه تخصص قانون خاص

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة يحي فارس بالمدينة

تحت إشراف الدكتور : شندارلي التوفيق

ملخص البحث باللغة العربية:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات المعاصرة لما اعترف بمبدأ التدرج بين سن الطفل الجانح وقيام مسؤوليته الجزائية بمقتضى أحكام المادتين 49،50 من قانون العقوبات ، مؤكدا ذلك بصورة جلية في نصوص المواد 56،57، 58 من قانون حماية الطفل، حيث قسم مرحلة الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية ، تنعدم مسؤولية الطفل الجزائية في مرحلته الأولى ما قبل 10 سنوات ، ليكون محلا لتدابير وقائية فقط في المرحلة الثانية ما بين 10 سنوات و13 سنة، أما المرحلة الثالثة ما بعد سن 13 إلى 18 سنة فلا يخضع خلالها إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. وبالتالي تكون مسؤوليته الجزائية قد تدرجت مع سنه من العدم إلى الكمال مروراً بالتخفيف.

English summary

The Algerian legislator followed the other contemporary legislations by not recognizing the principle of gradualization between the age of the delinquent child and his criminal responsibility under the provisions of articles 49.50 of the Penal Code. This was clearly affirmed in the provisions of articles 56.57 and 58 of the Child Protection Act, Three stages of the age, the responsibility of the child criminal in the first phase of 10 years ago, to be a shop for preventive measures only in the second phase between 10 and 13 years, and the third stage beyond the age of 13 to 18 years, which is subject only to measures of protection or refinement or mitigating penalties. And therefore its criminal responsibility has been fulfilled Requested with years of nowhere to perfection through mitigation.

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لا تعترف بحدود السنّ ويمكن اقترافها من أيّ شريحة عمرية وقد أثبت الواقع أنّ الطفل قادر على إتيان أبشع الجرائم وأكثرها خطورة رغم صغر سنّه.

لذلك فقد كان الصّغير في الشّرائع القديمة يعاقب حتّى ولو كان غير مميّز إذ أنّ مسؤوليته حكمها حكم مسؤولية الكبير المميّز والواعي وعيا كاملا. ومردّد ذلك أنّ فكرة المسؤولية الجزائية كان أساسها الفعل المادّي، ولكن مع التّطورات التشريعية أصبح لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في شخص الجاني ، أن يصدر عن الفاعل سلوك إجراميّ معاقب عليه بل لابدّ من توفّر ركن معنويّ يبرز اتّجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعاقب من أجله القانون ومن أهمّ صفات هذه الإرادة أن تكون معتبرة قانونا أي أن تكون لها حرّية الاختيار مع القدرة على الإدراك.

وتبعاً لذلك تنعدم المسؤولية الجزائية عند اختلال الإدراك لدى الجاني أو عند انعدام حرّية الاختيار لديه زمن اقتراف الفعل المنسوب إليه.

وهذا التّصوّر تبنّته معظم التشريعات الجنائية التي أكّدت أنّه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادياً ، بل يجب أن يتوفّر في الجاني صفتين أساسيتين وهما الإرادة والإدراك باعتبارهما مناط المسؤولية الجزائية، وبما أنّ الطفل يولد فاقد الإدراك والوعي ثمّ تنمو ملكته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجياً وبما أنّ المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فقد اعتبرتها التشريعات المعاصرة تتبعه وجودا ونقصا وعدما.

ومن هذا المنطلق، قام المشرع الجزائري على غرار جلّ التشريعات المعاصرة بتكريس نظام قانونيّ لمراحل المسؤولية الجزائية وفقاً لسنّ الفاعل في الجريمة، اعتماداً على مبدأ التدرج من اللامسؤولية الجزائية المطلقة إلى المسؤولية الجزائية الكاملة مروراً بمرحلة تخفيف المسؤولية، مما يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هو الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في تبني مبدأ التدرج في قيام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح؟ و ما مدى ارتباط السن بهذه المسؤولية؟

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورا على مر العصور، شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين، ولا زالت إلى اليوم محل أبحاث ودراسات الفقهاء والباحثين حول الجريمة و المجرمين خاصة الأحداث منهم ، لذا سنحاول عرض موقف الفقه وكذا التشريعات الجنائية الحديثة في تعريفهم للمسؤولية الجنائية و أساس قيامها لدى الأحداث.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية ، لذا سنحاول عرض بعض التعاريف المختصرة حسب مايلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الوضعي

يعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة ، أي التزام جزئي و هي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر و هو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ و لضمان الوفاء الاختياري به¹.

و يرى أغلب الفقهاء الجنائيون أن صور القاعدة التجزئية عبارة عن واقعة قانونية منشئة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة ، و الثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق و التزامات متبادلة ، هاته القاعدة تنشئ على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك ، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام ، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور، فإذا ما ارتكب شخص فعلا مجرما استحق العقاب والجزاء.

و الواقع أن الجزاء يتضمن نوعين : العقوبة و هي وسيلة لمنع الإجرام تتميز بعنصر الإيلاام ، و التدبير الاحترازي أو الوقائي و هو وسيلة للعلاج أكثر من الإيلاام.

¹ - د/ احمد ابو الروسي، القصد الجنائي و المساهمة الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية ، دار المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001، ص 17.

أما رجال القانون فقد اختلفوا في تعريفهم للمسؤولية الجنائية، فيرى البعض بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي¹، أو بما تعهد القيام به أو الإمتناع عن أدائه إن أخل بذلك².

وعرفها آخرون بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها³.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا مايلي:

1- إن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين هما:

أولاً: السلوك المادي أو الخطأ الذي يجرمه القانون.

ثانياً: الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك.

و يشترط في الإرادة أن تكون حرة مختارة دون أن يكون صاحبها مكرها وقت ارتكابه للفعل المحظور، كما يجب أن تكون تلك الإرادة صادرة عن ذي أهلية، أي عن إدراك ووعي⁴، أي أن يكون الشخص متمتعاً بالقدرة الكافية على التمييز بين الخير و الشر، وما ينفعه وما يضره.

2- أن المسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقوبة⁵.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص191.

2 - مصطفى الجوزي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص23.

3 - محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر 2000، ص 416.

4 - عبد الرحمان مصلح، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

5 - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ص 479.

كمبدأ عام في الفقه الجنائي لا يجوز مساءلة شخص فاقد الأهلية، وبهذا لا يكون محلاً للمساءلة الجنائية من كان فاقد الإدراك و التمييز وقت ارتكاب الفعل المحظور، ومتى انعدمت المسؤولية الجنائية غلت يد العقاب حتى ولو قامت الجريمة.

الفرع الثاني: المقصود بالمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية¹ لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار، حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..." وتنص المادة 48 على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ونصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

وقد أكد المشرع مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 كما سيأتي تفصيله.

¹ - د/ أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع، ص 235-236.

فمن خلال هذه المواد يبدو أن المشرع اعتبر الأهلية الجنائية أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية، أي عندما يتوافر لديه عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك¹.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية ومناط قيامها

إنّ المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب، هو إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله وإقدامه على هذا السلوك عن وعي وإرادة، لذلك كان لابد من استثناء من لا يتمتع بالإرادة والإدراك الكافيين من التجريم والعقوبة ومن بين هؤلاء صغار السن.

لكن التشريعات القديمة لم تكن تحدّد سنا معينة تنتفي معها المسؤولية الجزائية، بل كانت تضع سنا تبتدئ منها المسؤولية الجزائية وهي فترة محدودة جدّا ومن خلالها يبدأ القاضي بتقدير مدى مسؤولية الصغير، عن طريق البحث في مدى تمتّع هذا الأخير بالقدرة على الإدراك وتوجيه الإرادة، فكان التمييز معيارا أوليا لتحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي الحديث أنه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادّا ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤولية الجزائية، فحتى يكون الفاعل جديرا بتحمّل المسؤولية عن أعماله يجب أن تتوفر فيه صفتان أساسيتان وهما الإرادة والتمييز. لذا عدّ التمييز الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجزائية وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته ونتائجه.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

لاشك أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية على هذا الأساس و الدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار - فالمادة 47

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 334. راجع كذلك: د/ أكرم نشأة إبراهيم، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.

ق.ع. تنص على : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" و تنص المادة 49 على : "... لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب..."

و تفصح مجموع هذه النصوص عن علة امتناع المسؤولية الجزائية¹. في فقدان حرية الاختيار تماما بنص المادة 47 و تقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية أيضا بنص المادة 48، و كذلك تقرر المادة 49 هذه القاعدة بالنسبة لفقدان التمييز و هو صورة من صور فقدان حرية الاختيار

و يعني ذلك أن انتفاء حرية الاختيار يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية ، لتخلف الأساس الذي تقوم عليه، و لكن الملاحظ أن حرية الاختيار قيدها المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الحديثة التي وقعت بين مذهب حرية الاختيار و مذهب الحتمية ، فالمشرع الجزائري يقرر تدابير أمن للمجنون بنص المادة 47 ق.ع. بالرغم من امتناع مسؤوليته و ذلك كنوع من أنواع الحماية للمجتمع و لدرء أخطار المجنون مؤكدا ذلك في المادة 21 ق.ع. التي تنص على: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية في وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"² ، و تضيف الفقرة 02 بأن هذا القرار يصدر مهما كان الحكم ، سواء كان بالإدانة أو بالعفو أو بالبراءة ، و في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يثبت مساهمة الجاني أو المتهم في أفعال الجريمة. كما يقرر تدابير حماية وتهذيب في حالة امتناع المسؤولية بالنسبة للصبي الغير المميز بنص المادة 49 ق.ع .

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا أيضا في الأخذ بمذهب حرية الاختيار المقيدة فيما ينص عليه بالاعتراف بالمسؤولية المخففة عند إنقاص حرية الاختيار في الفقرة 03 من المادة 49 بقولها : على "و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "

¹ - د/ رضى فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، طبعة 1976، ص368.

² - أحمد أبو الرواس، مرجع سابق ، ص76.

و نلخص من ذاك إلى القول بان المشرع الجزائري يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية , و لكنها حرية مقيدة تستتبع وضع تدابير وقاية للحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية أو في حالة انتقاصها

الفرع الثاني: مناه المسؤولية الجزائية

باعتبار أن المسؤولية عبء لا يقوى أي شخص على حمله , و إنما يتحمله من كان أهلا لذلك , فمن غير المنطق أن يرتكب شخص و هو يتمتع بكافة قواه العقلية فعلا يعد في نظر القانون جريمة ثم لا يسأل عنها لأن التلازم غير مطرد بين ارتكاب الجريمة و تحمل مسؤوليتها , أي بين ارتكابها و تحمل العقوبة المقررة لها , و الأهلية التي هي مناه المسؤولية لا تكتمل إلا باجتماع أمرين و هما التمييز و حرية الاختيار.

أولا : التمييز :

التمييز هو اللفظ الأكثر استخداما تشريعا و فقها بوجه عام , و لكن هناك من التشريعات من يعتمد على لفظ الإدراك , و منهم من يستعمل لفظ الشعور , و اللفظ الغالب و الأدق هو لفظ التمييز¹ , ويقصد به " قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه و تقدير ما يترتب عليه من نتائج"².

كما يراد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه , أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير , و بالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية و لما كان التمييز بطبيعته أمرا يتفاوت لدى الناس من حيث وقت ثبوته و من حيث مراتبه , فكانت وجهة نظر التشريع الجزائري بمقتضى المادة 49 من قانون العقوبات على أنه : "... لا توقيع على القاصر الذي لم يكتمل الثالث عشرة إلا تدابير الحماية أو التهذيب..." , كما عزز موقفه هذا بنص المادة 57 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل لما جعل من الطفل الجانح البالغ لسن العاشرة والأقل من سن الثالثة عشر محل تدابير حماية أو تهذيب فقط أما الأقل من سن العاشرة حسب المادة

¹ - د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2000 ، ص 438.

² - سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1998، ص282.

56 فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة مطلقة مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها، فمن خلال هذه الأحكام يبدو أن المشرع الجزائري جعل سن التمييز ببلوغ الطفل الثالثة عشر منسجما مع نص المادة 42 من القانون المدني¹، لكن بالمقابل اعترف ببداية التمييز ببلوغ سن العاشرة لما رتب مسؤولية جزائية مخففة مستبدلا العقوبة بتدابير علاجية وقائية إدراكا منه بأن الطفل في هذا السن ضحية يستحق العلاج وليس مجرم يستحق العقاب.²

و عليه يكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع جريمة من الطفل الأقل من 10 سنوات، وجعلها بسيطة ما فوق هذا السن.³

و الإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة، بل لا بد من مراحل حياة يقطعها حتى يتحقق له التمييز، ومتى بلغ مرحلة التمييز يصبح متمتعا في نظر القانون الجزائري بالقدرة على إدراك ماهية أفعاله وبالتالي يعد مسئولا على أي فعل يعد في نظر القانون جريمة.⁴

و لا يشترط لاعتبار الشخص مميزا، يحيط علمه بحكم القانون في فعله، و لا أن يكون ذلك في مقدوره، و هذا الرأي مجتمع عليه، و من الفقهاء من يعلله بأن العلم بالقانون مفترض، فلا تقبل دعوى الجهل به، و هذا التعليل ينطوي عليه ضمنا بلزوم العلم بالقانون كشرط في التمييز و من الطبيعي أن يكون الشخص قد بلغ سن التمييز، لكي لا يعذر لجهله، فإدراكه العقوبة أو معرفة النص الجزائي الخاص بالأعمال المحظورة ليس من شروط المسؤولية الجزائية، و كل ما هو مطلوب للمسائلة أن يعني - أن يكون مميزا - أنه أمام فعل المحضور اجتماعيا كان فيه مختارا فوجه إرادته نحو فعله أو عدم فعله و غلبة إرادته على الفعل المحضور فهو بذلك مسئولا و مستحقا للعقاب و على أساس ما تقدم إذا انتفى الوعي و الإدراك انتفت معه المسؤولية إذ لا يعقل أن يسأل شخص عن أفعال تصدر منه

¹ - نصت المادة 42 من القانون المدني

² - عادل قورا، محاضرات في قانون العقوبات - قسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 145.

³ - أحمد أبو الرواس، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - سمير عالية، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.

لا يستطيع أن يعد أو يدرك نتائجها , فالجنون الذي يرتكب الفعل المكون لجريمة القتل لا يمكن توقيع العقاب عليه , و إن كان من الجائز أن ينزل به التدبير الاحترازي¹ .

ثانيا : حرية الاختيار

إذا كان المرء عاقلا مميزا , فإن عليه أن يوجه إرادته توجيهها سليما , يتفق و مرامي القانون , و لا يتحقق ذلك إذا كان حر الاختيار , فحرية الاختيار هي مقدرة المرء على توجيه إرادته الوجهة التي يريد , فلا يكفي أن يكون قادرا على العلم بمختلف الأمور , بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته حسب عمله , و لهذا فإن شرطا الإدارة المعتبرة قانونا هما : التمييز و حرية الاختيار².

ثالثا: مراتب الأهلية

و الأهلية الجزائية تقوم على التمييز و حرية الاختيار , و كلا الأمرين قدرة , تقبل التدرج و تتراوح بين الكمال و النقصان , و قد استجاب قانون العقوبات الجزائري بصفة موضوعية لحكم الواقع , و باعتماده على عامل السن قسم الأهلية على ثلاثة أقسام , قسم يتمتع بالأهلية الكاملة و قسم يتمتع بالأهلية الناقصة. و قسم عديم الأهلية. كما تم بيانه فإن المشرع اعتمد على عامل السن وحده في هذا التقسيم³.

أما الحالة العقلية فقد اختلفت نظرة التشريعات إليها , فمنها من يسلم بإمكان تدرجها ومنها من ينفي ذلك , و قد تناول المشرع الجزائري حكم الجنون و العاهة العقلية في المادة 47 ق.ع مقسما في ذلك الناس إلى كامل الأهلية و عديمها⁴.

¹ - أحمد أبو الرواس، مرجع سابق ، ص283.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص286، 287.

³ - د/ عوض محمد عوض ، مرجع سابق، ص447.

⁴ - نفس المرجع ، ص447.

المطلب الثالث : صغر السن كمانع لقيام المسؤولية الجزائية

من المسلم به أن الطفل يولد معدوم الوعي و الإدراك و بعد مدة من الزمن تبدأ ملكاته الذهنية و النفسية بالنمو شيئاً فشيئاً حتى ينضج و يكتمل نموه العقلي بعد مضي السنين العديدة و تراعي القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين. و تختلف التشريعات في تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولاً عن أعماله الإجرامية تبعاً للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ السنة السابعة معدوم التمييز و لا يحاسب على أي فعل يرتكبه ونجد في ذلك المادة 20 من قانون العقوبات العراقي و المادة 237 قانون العقوبات اللبناني و المادة 94 قانون العقوبات الأردني ، و بذلك يتضح أن التشريعات ورجال القانون و إن اتفقوا على مبدأ انعدام الإدراك لدى الصغير إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير سن التمييز و الإدراك لديه ¹.

الفرع الأول : نشأة قرينة عدم مسؤولية الأحداث و طبيعتها

إن إطار ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب ، أكثر من خضوعه للقاضي فهو فعل خطير بالنسبة للمجتمع لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد و يتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس فقط من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن الجريمة تعد رد فعل عن مرض أكثر عمقا و يجب علاجه للوقاية من العود ، فالجناح يكون مضطرباً بسبب صدمات معنوية مؤثرة سببها الأسرة و المحيط الخارجي ، أو بآلام سابقة عن عوارض جسمية أو ذهنية ، لكون تطور شخصيته و تكوينها سببها نقص في الحنان أو العناية من قبل الأولياء، فالطفل عاش في محيط فاسد ،ومن غير العدل نسبة لجريمة إليه بالرغم من ارتكابه لها بإرادته و في حالة وعي أي بصفة مقصودة، بل ينبغي البحث عن العوامل الحقيقية لجنوحه قصد تمكين إصلاحه وعلاجه .

¹ - سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 417.

أما إذا بحثنا في طبيعة قرينة عدم المسؤولية، فهي مطلقة بالنسبة لأحداث أقل من 10 سنوات وغير قابلة لإثبات العكس، ولا يكون الحدث محلا لأي عقوبة أو تدبير حتى وإن كان ميلا إلى الإجرام، و هي بسيطة من جهة أخرى في مواجهة الأحداث من جاوزوا هذا السن، إذ يمكن إثبات عكس مدلولها عندما تجعل ظروف وشخصية الحدث ذلك ضرورة محل اعتبار في نظر القضاة.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول موقف القوانين الوضعية في معالجتها لجرائم الأطفال و هل أخذت هذه التشريعات بقرينة عدم المسؤولية؟ و ماهو سن الرشد الجنائي في كل منها؟

الفرع الثاني : موقف بعض التشريعات من حالة صغر السن

اتفقت التشريعات الوضعية عامة سواء العربية و الغربية على اختلاف المسؤولية الجزائية للأحداث باختلاف مراحل أعمارهم، و الرأي الغالب في هذه القوانين هو تقسيم عمر الطفل إلى ثلاثة فترات مميزة و مغايرة عن بعضها تميزا كافيا، ولو أنه يصعب تحديد كل مرحلة تحديدا دقيقا وذلك حسب نظرة كل مشرع وطني على حدى ، ففي المرحلة الأولى يكون الصبي صغيرا و يفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي و عواقبه و هذا الأمر منطقي و واقعي و من ثم فلا مسؤولية عليه إطلاقا¹.

و قد حدد القانون المصري هذه المرحلة بسبع سنوات ، و كذلك الحال في الهند و إنجلترا و في إيطاليا. و قد حددت المادة الثانية من المادة المذكور أعلاه هذه الحالات:

- إذا وجد متسول و يعد من أعمال التسول عرض السلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

- إذا مارس جمع أعقاب السجائر و غيرها من الفضلات و المهملات.

- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوه بخدمة من يقومون بها .، إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة.

¹ - نحلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، المنصورة، 2017، ص46.

-إذا خالط المعارضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء المسيرة.

-إذا اعتدى من الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

و ما يلاحظ على نص المادة الثانية من هذا القانون أن المشرع المصري خرج عن القواعد العامة التي تحدد مسؤولية الطفل على أساس السن و اعتبر الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها هذا الصغير عامل من العوامل التي ترتب تطبيق التدابير الوقائية فهي من جهة تحمي الطفل من التشرد و التسول و غيرها من الصفات القبيحة ومن جهة أخرى تحد من الظواهر الاجتماعية السلبية داخل المجتمع ، ومن الجهة القانونية تهدف إلى إصلاح الطفل و تهذيبه و إبعاده من دائرة الخطر التي في غالب الأحيان تؤدي به إلى الانحراف و ارتكاب أبشع الجرائم من أجل تحقيق أهداف لا تتناسب مع القيمة التي ارتكب من أجلها السلوك الإجرامي ، كما يتضح من النص بالإضافة إلى ما سبق أن المشرع المصري وحد في المعاملة بين الأطفال المجرمين و الأطفال المنحرفين فقرر لهم نفس التدابير أو أخضعها في الحالتين لنفس الأحكام.

و اشتراط حرية الاختيار يتلاءم مع وجود القانون ذاته ، فالمشرع يوجه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، و ما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع فلا قيام للقانون لأنه لا التزام بمستحيل ، و لذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن تتوفر لديهم حرية الاختيار¹.

المبحث الثاني: مدى ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

لما كان مناط قيام المسؤولية الجزائية هو التمييز والإدراك ، فلا يجوز معاملة الطفل كالبالغ نظرا لطبيعة تكوينه الجسدي والعقلي ، مما يستلزم معاملته معاملة خاصة تستهدف تأهيله و إصلاحه بيد أن إدراكه لماهية أفعاله وقدرته على التمييز بين الخير والشر لا تتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الزمن تتضح خلالها مداركه وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي ويتوافر لديه القدر الكافي من الخبرة ، وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لابد أن يعترف

¹ - عبد الحكيم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات المجلد الأول، دار الفكر و القانون بالمنصورة، طبعة 2002، ص73.

بالمقابل بالتدرج في قيام مسؤوليته الجزائية بحيث تبدأ بصورة منخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده وجب أن يتحمل مسؤوليته كاملة¹.

وقد حذى المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات المعاصرة لما اعترف بمبدأ التدرج بين سن الطفل الجانح وقيام مسؤوليته الجزائية من خلال المادة 49 من قانون العقوبات² مؤكداً ذلك في نصوص المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل³، حيث قسم مرحلة الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية حسب سن الطفل لتتدرج معها مسؤوليته الجزائية من العدم إلى الكمال مروراً بالتخفيف وفقاً لما يلي.

المطلب الأول: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية

إنفقت جل التشريعات العربية والغربية على مبدأ إنعدام المسؤولية الجزائية للطفل غير المميز مهما كانت خطورة الجريمة التي اقترفها، غير أنها اختلفت في تحديد السن المانع للمسؤولية⁴ لاعتبارات مختلفة تتعلق بالسياسة الجنائية لكل بلد نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: السن المانع للمسؤولية في التشريعات المقارنة

لما كان أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار بين إتيان الفعل المجرم من عدمه، ومناطقها القدرة الكافية على الإدراك والتمييز، فإن الطفل يفتقر تماماً للإرادة الحرة المختارة في بداية عمره فلا تقوم مسؤوليته الجزائية عن جرم ارتكبه لانعدام الأساس الذي تقوم عليه، وقد كانت السوابق القضائية في القانون الإنجليزي قد استقرت على أن سن التمييز هو سبع سنوات⁵، ولكن الأمر تعدل فيما بعد

¹ - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط 03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 120.

² - القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، (ج.ر.ج. ج، الصادر في 16 فبراير 2014، عدد 07).

³ - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

⁴ - جدي الصادق، المسؤولية الجنائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري و الليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد التاسع، 2013، ص 262.

⁵ - د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 36.

بمقتضى تشريعات مكتوبة أقرت بقرينة قانونية قاطعة مفادها أن الصغير أقل من عشرة سنوات لا يفهم ولا يميز طبيعة الفعل وما إذا كان خاطئاً أم لا¹. ذلك أن القانون الإنجليزي يتجه وجهة تختلف عن عديد التشريعات عندما أقام قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع جريمة أصلاً من الطفل الذي يقل عمره عن العشر سنوات معتبراً إياه غير مسئول جنائياً. (doli incapax) هذه القاعدة تجد مصدرها في السوابق القضائية، ثم كرسها قانون الأطفال والصغار لسنة 1933².

وكذلك الأمر في التشريع البولندي، فإذا ما أقدم الحدث دون سن العاشرة على ارتكاب جريمة فلا يعتبر مسؤولاً جنائياً وتترتب المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يعيش في كنفها الطفل الجانح، ويسلم لأهله ويوضع تحت الرقابة، أما إذا كان سنه بين العاشرة والثالثة عشر سنة فيلحق بإحدى مدارس إعادة التربية التابعة لوزارة التعليم و التربية باعتبار مشكلته تربوية، أما القانون الفرنسي فقد عفى عن الأحداث التي تقل أعمارهم عن سن الثالثة عشر سنة أي مسؤولية جزائية مقابل ضمان تربيتهم و تثقيفهم³.

في حين أن المشرع المغربي إعتبر الحدث الذي لم يتم سن الثانية عشر سنة غير مسئول جنائياً وفقاً لمقتضيات الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أن: "الحدث الذي لم يبلغ سنه إثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسئول جنائياً لانعدام تمييزه...".

تبعا لما سبق يبدو أن التشريعات سواء العربية أو الأوروبية لم تتفق على سن معينة لانعدام المسؤولية الجزائية ومرد ذلك راجع لفلسفة كل بلد وموقعه الجغرافي وطبيعة النسيج الاجتماعي لسكانه⁴.

¹ -David Oronero, Smithland, Criminal law, Oxford 2005, p 295.

² -Michael J Allen, Textbook on Criminal LAW, Oxford 2009, p123.

³ - موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 122، 123.

⁴ - زواني بلحسن، جنوح الأحداث — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 24.

الفرع الثاني: السن المانع للمسؤولية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 49 من ق.ع في فقرتها الأولى على منع مساءلة الطفل الأقل من عشرة (10) سنوات بحكم ضعفه و عدم إدراكه وفهمه لمعنى الجريمة¹ ، فهو لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله، وأكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا الموقف بنصها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير " .

وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 15-12، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني².

وإذا لم يوجد هذا الدليل -شهادة الميلاد- أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني، وإذا تعذر الحصول على أي دليل جاز لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لحظة ارتكابه للجريمة³.

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تبدأ هذه المرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشر سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه غير كافٍ لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها ، فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته لولوج عالم الإجرام ، لهذا ومن منطلق إلتزامات الجزائر الدولية لا سيما إتفاقية حقوق

¹ - عبدالحكيم فودة، مرجع سابق، ص 69.

² - أحسن بوسقيعة ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، 1992، ص 395.

³ - فائزة ميلود حسن، مناري نور الهدى ، ، ص 11.

الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر¹ ، فقد تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث الجاني بدلا من عقابه، فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات² التي عززت من الحماية القانونية للطفل، وتأكيدا لهذا الاتجاه تم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الأساس لإرساء مجموعة من الإجراءات والتدابير الرعائية الوقائية والإدماجية الخاصة بالطفل حتى وإن كان جانحا .

و هذا ما نصت عليه المادة 49/2 من ق.ع.ج على أنه : " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب " وكذا المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي نصت كذلك على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب " ، كما جاء في نص المادة 58/1 من نفس القانون: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة "

و هذا ما يبين اتجاه إرادة المشرع نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح ، مما يحقق تغليب مصلحة الطفل الفضلى والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة .

الفرع الأول: التدابير الوقائية في حالة ارتكاب جنحة أو جناية

أورد المشرع هذه التدابير على سبيل الحصر في المادتين 70 ، 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على النحو الآتي:

¹ - المرسوم الوثاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

² - قانون 01-14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 07 الصادر في 16 فبراير 2014.

أولاً: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة:

ثانياً: وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

ثالثاً: وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

رابعاً: وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

ويعد هذا آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حينما يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة ، كما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي¹ ، وهذا خلافاً لما كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني².

كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد

الإعانات المالية اللازمة لرعايته³.

ونشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد أباحت ضرب الصغار للتأديب و التعليم، ووسيلة التأديب قد تكون قولاً أو فعلاً، أما القول فيراد به التأنيب والتعنيف، وأما الفعل فيكون عن طريق الضرب غير المبرح أو المفضي للهلاك⁴ ، وأن لا يكون من شأنه تقييد حرية الطفل أو منع الشرب والطعام عنه.

¹ - أنظر المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

² - المادة 444 الفقرة الأخيرة الملغاة بموجب أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

³ - أنظر المادة 85 الفقرة الأخيرة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

⁴ - محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص11، 12.

وتختلف التشريعات في تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها تلك المرحلة، فبينما يحددها التشريع المصري بين سبع سنوات و اثنتي عشرة سنة ، فإن القانون الفرنسي يحددها بين سبع سنوات وثلاث عشرة سنة، فلا يمكن الحكم على الطفل الذي لم يتم ثلاث عشرة سنة بأية عقوبة جنائية في التشريع الفرنسي، ولكن يمكن إخضاعه للتدابير الاجتماعية و التعليمية وهذا بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1935¹.

الفرع الثاني: التدابير المقررة في حالة ارتكاب مخالفة

طبقا لنص المادة 2/49 ق.ع.ج فإنه "...ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ". ويقصد بالتوبيخ اللوم و التأنيب الذي يوجهه قاضي الأحداث للطفل الجانح عما صدر منه من سلوك معادي، محذرا إياه من الاستمرار في إتباع سلوك الانحراف الذي سلكه من قبل.

وقد ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في كيفية تطبيق هذا الإجراء، كما يمكن وضع الطفل بعد النطق بالحكم تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام القانون 12-15.

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر سنة إلى بلوغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر سنة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 12-15، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير مكتمل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية ببلوغ سن الرشد الجزائي ولا يكون خلالها محلا إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة حسب نص المادة 3/49 ق.ع.ج: "...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة"، كما يمنع أثناء فترة التحقيق وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع بمركز لإعادة التربية

¹ - د/ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة و المواجهة)، ط2، دون دار النشر، القاهرة، ص35. راجع كذلك: د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص42.

وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية عند الإقتضاء¹، واحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية يقضى في حق الحدث بتدابير وقائية أو عقوبات مخففة وفقا لضوابط محددة، كما تتم إجراءات المتابعة طبقا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلا ما تعلق ببعض الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث الذين جاوزوا سن 16 سنة.

الفرع الأول: العلة في الإختيار بين التدبير والعقوبة

يلاحظ أن التدابير التي يخضع لها الطفل ما بين 10 سنوات و 13 سنة هي نفسها المطبقة على من تجاوز سن العاشرة ولم يتجاوز سن الثالثة عشرة سنة طبقا لأحكام المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل، لكن الاستثناء يكمن في إمكانية تعرضه لعقوبات مخففة، مما يعني أن المشرع يعتد بإرادة الطفل الجانح خلال هذه المرحلة ويرتب عليه جزاء جنائيا وفق نص المادة 50 ق.ع.ج على النحو التالي: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

أما فيما تعلق بالمخالفات فإن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي وفقا للمادة 51 ق.ع بالحكم على القاصر بالتوبيخ أو الغرامة، مما لا يدع مجالا للشك أن المشرع انتهج سياسة جنائية حديثة لمعالجة جنوح الأحداث تركز على مبدأ الإصلاح و التقييم كأصل عام بدلا من سياسة العقاب و الزجر، واستثناءا يمكن أن يكون الطفل الذي جاوز سن 13 سنة محلا لعقوبة سالبة للحرية بقرار معلل إذا

¹ - أنظر المادة 58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

اقتنع القاضي من خلال الدراسة المعمقة لنفسية الطفل من عدم جدوى تدابير الحماية والتهذيب ، ومع ذلك يستفيد الحدث من التخفيف وفقا لمقتضيات المادة 50 ق.ع.

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على مبدأ المعاملة الجنائية الخاصة للحدث

جاء في نص المادة 59/2 من القانون 12-15 مايلى: " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، واستثناء لهذه القاعدة وطبقا لنص المادة 249 ق.إ.ج فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بمحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة ممن ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الإتهام ، وهو اختصاص استثنائي لمحكمة الجنايات أضيف إليها سنة 1995 بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25.¹

ومرد هذا الإستثناء يرجع لخطورة هذه الجرائم التي لا ينبغي التسامح بشأنها، ومع ذلك تبقى حماية الحدث الجاني مضمونة من خلال استفادته من العقوبات المخففة طبقا للمادتين 49، 50 من قانون العقوبات.

خاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة أخذ بمبدأ حرية الاختيار أساسا لترتيب المسؤولية الجزائية ، ولما كان مناط قيامها الإدراك و التمييز فهي بذلك تتبعه وجودا ونقصا وعدما ، وبما أن الطفل يولد فاقد الإدراك والوعي ثم تنمو ملكته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيا ، قام المشرع بتكريس نظام قانوني لمراحل المسؤولية الجزائية وفقا لسنّ الحدث معتمدا في ذلك على مبدأ التدرج من اللامسؤولية الجزائية المطلقة إلى المسؤولية الجزائية الكاملة مروراً بمرحلة تخفيف المسؤولية مجسدا ذلك من خلال التعديلات التي طرأت على المادة 49 من قانون العقوبات كما عزز هذه الضمانات بأحكام جديدة تضمنها قانون حماية الطفل رقم 12-15.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 1995.

المراجع:

1-مراجع باللغة العربية:

- 1-أحمد ابو الروسي، القصد الجنائي و المساهمة الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية ، دار المكتب الجامعي الحديث ،طبعة 2001.
- 2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 3-أحسن بوسقيعة ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، 1992.
- 4- د/ أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع .
- 5-جدي الصادق، المسؤولية الجنائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري و الليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد التاسع ، 2013.
- 6- سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة 1998.
- 7-عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون سنة طبع.
- 8-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.
- 9-عبد الحكيم فودة ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون العقوبات المجلد الأول، دار الفكر و القانون بالمنصورة، طبعة 2002.
- 10- عادل قورا ، محاضرات في قانون العقوبات-قسم العام الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994 .
- 11- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط 03 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 .
- 12-د/ عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة و المواجهة)، ط2، دون دار النشر، القاهرة، 2001.

- 13- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2000 14- د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 15- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 .
- 16- محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر 2000
- 17- مصطفى الجوزي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982 .
- 18- موسى محمود سليمان ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف، مصر ، 2006.
- 19- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، المنصورة، 2017 .
- 2- مراجع باللغة الأجنبية:

1-David Oronero , Smithland , Criminal law , Oxford 2005 .

2- Michael J Allen, Textbook on Criminal LAW, Oxford 2009.

3-رسائل وتقارير:

- 1-زواني بلحسن ، جنوح الأحداث - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 2- عبد الرحمان مصلح، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992

4-النصوص القانونية:

- 1- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات ، (ج.ج.ج. ج ، الصادر في 16 فبراير 2014، عدد 07).
- 2- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.